



شروط وضوابط الترشيح لحضور الدورات التدريبية

- ١- عدم تكرار الترشيح لنفس البرنامج التدريبي خلال الثلاث سنوات الأخيرة .
- ٢- عدم الترشيح لأكثر من ثلاث دورات .
- ٣- إعتقاد استمارة الترشيح من جهة العمل .
- ٤- مراعاة ضوابط الترشيح المرفقة من مديرية التنظيم والإدارة من حيث الدرجة والوظيفة .
- ٥- لا يعتد بالترشيح إلا بقبول إدارة التدريب وإبلاغ جهة عمل السادة الزملاء رسمياً بقبول الترشيح لحضور الدورة .
- ٦- مراعاة ضوابط اجتياز الدورات ويتم إبلاغ جهة العمل بأيام غياب المتدرب بعد إنتهاء البرنامج التدريبي لإتحاذ اللازم قانوناً بشأنها .
- ٧- موافقتنا بأستمارات الترشيح خلال اسبوع من تاريخه .